الجمعية العامة

Distr.: General
15 February 2022
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته الثانية والتسعين، 15-19 تشرين الثاني/نوفمبر 2021

الرأي رقم 2021/59 بشأن سلمان بن عبد العزيز بن سلمان آل سعود وعبد العزيز بن سلمان بن محمد آل سعود (المملكة العربية السعودية)

1- أُنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار 42/1991 الصادر عن لجنة حقوق الإنسان. ومدّدت اللجنة ولاية الفريق العامل ووضّحتها في قرارها 50/1997. وعملاً بقرار الجمعية العامة 251/60 ومقرَّر مجلس حقوق الإنسان 102/1، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومدّد المجلس ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قراره 22/42.

2- وفي 13 كانون الثاني/يناير 2021، أحال الفريق العامل إلى حكومة المملكة العربية السعودية، وفقاً لأساليب عمله[1]، بلاغاً بشأن سلمان بن عبد العزيز بن سلمان آل سعود وعبد العزيز بن سلمان بن محمد آل سعود. ولم تردّ الحكومة على البلاغ. والدولة ليست طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

3- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتّضحت استحالة الاحتجاج بأيّ أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرّية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحرّيات التي تكفلها المواد 7 و13 و14 و18 و19 و20 و21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد 12 و18 و19 و21 و22 و25 و26 و27 من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيّد، كلّياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرّية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(1) A/HRC/36/38.

الرجاء إعادة الاستعمال

(د) إذا تعرّض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطوّل من دون إمكانية المراجعة أو التظلّم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسانية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدّي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

4- سلمان بن عبد العزيز بن سلمان آل سعود مواطنٌ سعودي من مواليد عام 1982. وهو معروف أيضاً باسم سلمان غزالان وهو أحد أفراد العائلة المالكة السعودية. وهو حاصل على درجة الدكتوراه في القانون من جامعة باريس-السوربون. وقد اضطلع بأنشطة دبلوماسية سمحت له ببناء علاقات مع قادة ودبلوماسيين أجانب. وهو ابن عم ولي العهد في المملكة العربية السعودية، محمد بن سلمان.

5- أمّا عبد العزيز بن سلمان بن محمد آل سعود، فهو مواطن سعودي من مواليد عام 1959 وأحد أفراد العائلة المالكة السعودية. وهو والد السيد سلمان آل سعود.

(أ) السياق

6- يفيد المصدر بأن محمد بن سلمان أُختير ولياً للعهد في حزيران/يونيه 2017، بعد وفاة الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود في عام 2015 وتولي الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود العرش. وبعد ثلاثة أشهر، بدأت السلطات السعودية، على حد زعمه، في اتخاذ إجراءات صارمة ضد الأفراد الذين يعتقد أنهم معارضون لولي العهد. ووفقاً لما ذكره المصدر، اعتُقل، بحلول كانون الثاني/يناير 2019، أكثر من 380 شخص، من بينهم مثقفون ورجال دين ومدافعون عن حقوق الإنسان وأفراد من العائلة المالكة، ولا يزال العديد منهم محتجزين بدون توجيه أي تهم إليهم.

(ب) الاعتقال والاحتجاز

7- يفيد المصدر بأنه، في 4 كانون الثاني/يناير 2018، طُلِب إلى السيد سلمان آل سعود الحضور إلى القصر الملكي السعودي، حيث تجمع حوالي 30 فرداً آخرين من أفراد العائلة المالكة. ويضيف المصدر أن أفراد العائلة المالكة ذهبوا إلى القصر الملكي للاستفسار عن أسباب اعتقال فرد آخر من أفراد العائلة المالكة، وهو أحد أقربائهم.

8- ويزعم المصدر أن السيد سلمان آل سعود وأفراداً آخرين من العائلة المالكة تعرضوا للضرب، بعد وصولهم إلى القصر، على يد مجموعة قوامها 20 حارساً، بحضور أحد المستشارين المقربين من ولي عهد. ويفيد المصدر بأن هذا المستشار هو من أمر بضربهم.

9- ويزعم المصدر أن السيد سلمان آل سعود اعتقل، إلى جانب 10 أفراد آخرين من العائلة المالكة، بينما أُفرج عن جميع الأفراد الآخرين بعد بضعة أشهر. ولم يعد السيد سلمان آل سعود قادراً على المشي، بعد الإصابة التي لحقت به جراء ما تعرض له من ضرب، مما استدعى علاجه في أحد مستشفيات الرياض، حيث بقي لمدة أسبوعين.

10- ويفيد المصدر بأن في حوالي الساعة 8/30 من مساء يوم 5 كانون الثاني/يناير 2018، داهم حوالي 50 ضابطاً منزل السيد عبد العزيز آل سعود، والد السيد سلمان آل سعود، الذي لم يكن موجوداً في منزله في ذلك الحين. وحطم ضباط الشرطة جميع كاميرات المراقبة في المنزل بينما كانوا ينتظرون عودته إلى المنزل. وعند عودته إلى المنزل بعد ساعة من ذلك، اعتقلوه على الفور واقتادوه معهم. ويزعم المصدر أن الضباط كانوا مدججين بالسلاح وكانوا يرتدون أقنعة تغطي وجوههم.

11- ولم يُطلع السيد سلمان آل سعود ولا والده، السيد عبد العزيز آل سعود، على أي أمرٍ بإلقاء القبض عليهما ولم يُبلغا بأسباب اعتقالهما. ويرى المصدر أن السيد سلمان آل سعود ربما يكون قد اعتُقل بسبب حقد ولي العهد عليه لكون السيد سلمان آل سعود معروفاً ويحظى بالاحترام.

12- وبعد قضاء أسبوعين في المستشفى، نُقل السيد سلمان آل سعود، حسب إفادة المصدر، إلى سجن الحائر بالرياض. ونقل والده على الفور إلى هناك، بعد اعتقاله في 5 كانون الثاني/يناير 2018. ويفيد المصدر بأن الرجلين ظلا محتجزين بمعزل عن العالم الخارجي خلال الأشهر السبعة الأولى قبل أن تتاح لهما إمكانية الاتصال بأسرتهما للمرة الأولى. ويضيف المصدر أن أسرتهم حاولت معرفة مكان اعتقالهم، ولكن السلطات لم تعترف قط بأنهما محتجزان في سجن الحائر. وبالإضافة إلى ذلك، أودع السيدان سلمان وعبد العزيز آل سعود رهن الحبس الانفرادي طيلة فترة احتجازهما في السجن.

13- في منتصف كانون الثاني/يناير 2019، بعد قضاء أكثر من 12 شهراً في سجن الحائر، نُقل الرجلان إلى فيلا في الرياض، حيث وضعا قيد الإقامة الجبرية تحت مراقبة أمنية مشددة للغاية. ويضيف المصدر أن الفيلا تابعة للسلطات السعودية ويحرسها باستمرار ما لا يقل عن 10 ضباط من ضباط الحرس الوطني السعودي والشرطة والحرس الملكي السعودي.

14- ويفيد المصدر بأنه السيد سلمان آل سعود اقتيد من الفيلا، في 27 آذار/مارس 2020، ونُقل إلى مكان مجهول لمدة شهرين ثم أعيد إلى الفيلا بعد ذلك. ولا يزال المكان الذي أُخذ إليه السيد سلمان آل سعود غير معروف كما لا تزال أسباب أخذه إليه غير معروفة. ولم يكن لدى الرجلين أي وسيلة للاتصال بالعالم الخارجي بخلاف الاتصال بأقاربهما. ويشير المصدر إلى أن السيد سلمان آل سعود مُنِع من الاتصال بأسرته لفترة ما في منتصف تشرين الأول/أكتوبر 2020.

15- ويفيد المصدر بأن في أعقاب اعتقال السيدين سلمان وعبد العزيز آل سعود، وجه عدد من أعضاء البرلمان الأوروبي رسائل إلى السلطات السعودية يعربون فيها عن قلقهم إزاء اعتقال السيد سلمان آل سعود. وبحسب ما يفيد به المصدر، وجه أحد أعضاء البرلمان الأوروبي، في 29 أيلول/سبتمبر 2020، رسالةً إلى ولي العهد يعرب فيها عن قلقه إزاء احتجاز الرجلين احتجازاً تعسفياً لمدة 000 1 يوم، دون أي أساس قانوني، ويدعو فيها إلى الإفراج الفوري وغير المشروط عنهما. ووجه رئيس اللجنة الفرعية لحقوق الإنسان التابعة للبرلمان الأوروبي أيضاً رسالة إلى ولي عهد يعرب فيها عن قلقه إزاء ملابسات احتجاز السيدين سلمان وعبد العزيز آل سعود ويطلب فيها الإفراج عنهما. ويضيف المصدر أن السلطات الفرنسية أُبلغت أيضاً باعتقال السيد سلمان آل سعود واحتجازه. بيد أن المساعي الدبلوماسية المبذولة من جانب السلطات الفرنسية والبرلمان الأوروبي لضمان الإفراج عن الرجلين لم تجد نفعاً حتى الآن.

16- ويفيد المصدر بأن السيدين سلمان وعبد العزيز آل سعود لم توجه إليهما أي تهم حتى الآن على الرغم من مرور ثلاث سنوات على اعتقالهما. ولم يستجوبهما أي جهاز من أجهزة إنفاذ القانون بشأن أي فعل إجرامي.

17- ويفيد المصدر أيضاً بأن السيدين سلمان وعبد العزيز آل سعود اقتيدا، في 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، من الفيلا التي كانا قيد الإقامة الجبرية فيها إلى مكان مجهول. وقد اختفيا منذ ذلك الحين وحُرمت أسرتهما من الحصول على أي معلومات عن مصيرهما ومكان وجودهما.

(ج) تحليل الانتهاكات

18- في ضوء المعلومات الواردة أعلاه، يدفع المصدر بأن اعتقال السيد سلمان والسيد عبد العزيز آل سعود إجراءٌ تعسفي يندرج ضمن الفئتين الأولى والثالثة من فئات الاحتجاز التعسفي التي يستند إليها الفريق العامل عند النظر في القضايا المعروضة عليه. ذلك أنهما وضِعا، بعد فترة من احتجازهما مع منعهما من الاتصال بالعالم الخارجي، قيد الإقامة الجبرية في الرياض إلى حين اختفائهما في 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2020. وفي هذا الصدد، يشير المصدر إلى أن الفريق العامل أكد في مداولاته بأنه يمكن مقارنة الإقامة الجبرية، دون الحكم مسبقاً على الطابع التعسفي أو غير التعسفي لهذا الإجراء، بسلب الحرية إذا فُرضت هذه الإقامة في مكان مغلق يُحظر على الشخص مغادرته[2].

'1' عدم استناد الاحتجاز إلى أي أساس قانوني

19- يدفع المصدر بأن السيدين سلمان وعبد العزيز آل سعود اعتقلا من دون أمر قبض ومن دون إطلاعهما على أسباب اعتقالهما.

20- ويشير المصدر إلى المادة 36 من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية، التي تنص على أنه لا يجوز توقيف أحد أو حبسه، إلا بموجب أحكام النظام الأساسي للحكم. ويشير أيضاً إلى المبدأ 2 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، الذي ينص على أنه لا يجوز إلقاء القبض أو الاحتجاز أو السجن إلا مع التقيد الصارم بأحكام القانون وعلى يد موظفين مختصين أو أشخاص مرخص لهم بذلك. ويشير المصدر كذلك إلى المبدأ 10 من مجموعة المبادئ، الذي ينص على أن يُبلَغ أي شخص يُقبض عليه، وقت إلقاء القبض عليه، بسبب ذلك، ويُبلَغ على وجه السرعة بأي تهم تكون موجهة إليه.

21- ويضيف المصدر أن مجموعة المبادئ والنظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية يحميان الأفراد من التعرض للاحتجاز التعسفي، غير أن هذه الضمانات لم تمنح قط للسيدين سلمان وعبد العزيز آل سعود. وبما أن السلطات المسؤولة عن اعتقالهما واحتجازهما لم تقدم إليهما قط أي أمر بإلقاء القبض عليهما أو تبلغهما بأسباب اعتقالهما، فإن المصدر يؤكد أن احتجازهما يشكل انتهاكاً واضحاً للنظام الأساسي للحكم وللمبدأين 2 و10 من مجموعة المبادئ.

'2' انتهاك الحق في المثول فوراً أمام هيئة قضائية

22- يدفع المصدر بأن السيدين سلمان وعبد العزيز آل سعود لم يمثُلا حتى الآن أمام أي هيئة قضائية ولم يُبلغا بالتهم الموجهة إليهما.

23- ويشير المصدر إلى أن الفقرة 5 من المادة 14 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وهو ميثاق المملكة العربية السعودية طرفٌ فيه، على أن يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية دون تأخير أمام أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانوناً بمباشرة وظائف قضائية، ويجب أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو يُفرج

(2) انظر المداولة رقم 1 (E/CN.4/1993/24، الفرع الثاني)؛

عنه. ويشير أيضاً إلى المبدأ 11 من مجموعة المبادئ، الذي ينص على أنه لا يجوز استبقاء شخص محتجزاً دون أن تتاح له فرصة حقيقية للإدلاء بأقواله في أقرب وقت أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى.

24- وبناء على ذلك، يدفع المصدر بأن اعتقال السيدين سلمان وعبد العزيز آل سعود واحتجازهما من جانب السلطات السعودية يشكلان انتهاكاً واضحاً للحق في المثول فوراً أمام هيئة قضائية، المنصوص عليه في الفقرة 5 من المادة 14 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان والمبدأ 11 من مجموعة المبادئ.

'3' الاحتجاز السري

25- يدفع المصدر بأن السيدين سلمان وعبد العزيز آل سعود وضِعا رهن الاحتجاز السري خلال الأشهر السبعة الأولى التي أعقبت اعتقالهما. وخلال تلك الفترة، لم تعترف السلطات باحتجازهما في سجن الحائر، ولم يكن مكان وجودهما معروفاً، ولم تُتح لهما إمكانية الاتصال بأسرتهما أو بمحام.

26- ويشير المصدر إلى المداولة رقم 1 للفريق العامل، التي يشير فيها الفريق العامل إلى أن الاحتجاز السري و/أو بمعزل عن العالم الخارجي يشكل أبشع انتهاك للقاعدة التي تحمي حق البشر في الحرية بموجب القانون الدولي العرفي[3]. وفي هذا الصدد، يشير المصدر أيضاً إلى الآراء التي سبق أن اعتمدها الفريق العامل، والتي ذكر فيها أن احتجاز شخص مع منعه من الاتصال بالعالم الخارجي يخالف أحكام القانون الدولي لأنه ينتهك الحق في الطعن في مشروعية الاحتجاز أمام قاضٍ[4]، والتي أكد فيها أن الاحتجاز مع منع الاتصال بالعالم الخارجي محظور بموجب المواد 8 و10 و11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[5].

27- ويشير المصدر إلى أن وضع المحتجزين رهن الاحتجاز السري، خارج نطاق حماية القانون، يعدُّ، لأول وهلة، ضرباً من ضروب الاحتجاز التعسفي ويشكل انتهاكاً للمادة 6 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي تنص على أن لكل شخص الحق في أن يُعتَرف به على اعتبار أنه شخص أمام القانون[6].

'4' الحرمان المستمر من الحق في المثول أمام القضاء

28- يدفع المصدر بأن السيدين سلمان وعبد العزيز آل سعود مُنِعا، جراء احتجازهما رهن الاحتجاز السري، من الطعن في قانونية احتجازهما، وحُرِما، من ثم، من حقهما في المثول أمام القضاء. وبالإضافة إلى ذلك، يفيد المصدر بأن حرمانهما من الحق في المثول أمام القضاء استمر بعد وضعهما قيد الإقامة الجبرية.

29- ويشير المصدر إلى الفقرة 6 من المادة 14 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، التي تنص على أن لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حقُ الرجوع إلى محكمة مختصة تفصل دون إبطاء في قانونية ذلك، وتأمر بالإفراج عنه إذا كان توقيفه أو اعتقاله غير قانوني. وبالإضافة إلى ذلك، يشير المصدر إلى المبدأ 32 من مجموعة المبادئ، الذي ينص على أنه يحق للشخص المحتجز أو محاميه في أي وقت أن يقيم وفقاً للقانون المحلي دعوى أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى للطعن في قانونية احتجازه بغية الحصول على أمر بإطلاق سراحه دون تأخير، إذا كان احتجازه غير قانوني.

(3) المداولة رقم 9 (A/HRC/22/44، الفرع الثالث)، الفقرة 60.

(4) الرأي رقم 2017/46، الفقرة 22.

(5) الرأي رقم 2018/10، الفقرة 48.

(6) انظر أيضاً الرأي رقم 2017/93، الفقرة 48.

30- بيد أن السيدين سلمان وعبد العزيز آل سعود حُرما باستمرار طيلة فترة احتجازهما، في سجن الحائر وعندما كانا رهن الإقامة الجبرية، من أي سبيل احتكامٍ إلى القضاء أمام محكمة تبُت في قانونية القبض عليهما واحتجازهما.

31- ويؤكد المصدر أن استمرار حرمانهما من حقهما في المثول أمام المحكمة يشكل انتهاكاً للمواد 8 و10 و11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمبدأ 32 من مجموعة المبادئ، والفقرة 6 من المادة 14 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

‘5’ الاحتجاز المطول بدون أساس قانوني

32- يدفع المصدر بأن السلطات لم تحتج طوال فترة احتجاز الرجلين، سواء في سجن الحائر أو عندما كانا قيد الإقامة الجبرية، بأي أساس قانوني يبرر اعتقالهما، مما يشكل انتهاكاً واضحاً للفقرة 2 من المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي تنص على أنه لا يجوز إدانة أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن يشكل جرماً بمقتضى القانون الوطني أو الدولي في الوقت الذي ارتكب فيه.

33- ويشير المصدر أيضاً إلى المادة 35 من نظام الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية، التي تنص على أنه لا يجوز القبض على أي إنسان أو توقيفه إلا بأمر من السلطة المختصة بذلك، ويجب إخبار الشخص بأسباب توقيفه ويكون له الحق في الاتصال بمن يرى إبلاغه.

34- ويحتج المصدر بأن السيدين سلمان وعبد العزيز آل سعود لم يُبلغا بعد بأسباب اعتقالهما واحتجازهما أو بالأساس القانوني لذلك، رغم مرور ثلاث سنوات على اعتقالهما، مما يخالف أحكام الفقرة 2 من المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

35- وبالنظر إلى المعلومات المذكورة أعلاه، يؤكد المصدر أن حرمان السيدين سلمان وعبد العزيز آل سعود من حريتهما ينبغي أن يوصف بأنه إجراءٌ تعسفي في إطار الفئة الأولى، لأنه يفتقر إلى أي أساس قانوني.

‘6’ انتهاك الحق في المساعدة القانونية

36- يؤكد المصدر أن السيدين سلمان وعبد العزيز آل سعود مُنعا من الاتصال بمحام منذ لحظة اعتقالهما وحتى الآن. ويشير المصدر إلى المبدأ 9 من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة[7]، الذي ينص على أنه يحق للأشخاص الذين تُسلب حريتهم الحصول على مساعدة قانونية من محام يختارونه بأنفسهم وذلك في أي وقت أثناء احتجازهم، بما في ذلك بعد القبض عليهم مباشرة. ويجب القيام فوراً بإبلاغ جميع الأشخاص بهذا الحق عند القبض عليهم.

37- ويضيف المصدر أن على الرغم من أن السيدين سلمان وعبد العزيز آل سعود لا يُحاكمان حالياً، فإن السلطات السعودية انتهكت حقهما في المساعدة القانونية. ويفيد بأن السلطات لم تبلغهما قط بحقهما في المساعدة القانونية ولم تسمح لأي منهما بالاتصال بمحام. ويدفع المصدر بأنه في حالة إجراء

(7) A/HRC/30/37.

محاكمة، فإن انتهاك حقهما في المساعدة القانونية من شأنه أن يحد بشدة من قدرتهما على إعداد دفاعهما، مما يشكل انتهاكاً للمبدأ 9 من المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية[8].

38- ويدفع المصدر بأن الرجلين مُنعا من الاتصال بالعالم الخارجي، باستثناء أقربائهما، وأنهما ما زالا محرومين من الحصول على المساعدة القانونية، رغم مرور ثلاث سنوات على اعتقالهما، مما يشكل انتهاكاً للمبادئ 17 و18 و19 من مجموعة المبادئ والمبدأ 9 من المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية.

'7' انتهاك الحق في عدم التعرض للتعذيب

39- يشير المصدر إلى المادة 35 من نظام الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية، التي تنص على معاملة جميع الموقوفين بما يحفظ كرامتهم وتحظر إيذاءهم جسدياً أو معنوياً. ومع ذلك، يدعي المصدر أن السيد سلمان آل سعود تعرض للضرب إلى أن فقد وعيه في القصر الملكي قبل إلقاء القبض عليه، بحضور مستشار ولي عهد وبأمره. وقد استدعى ذلك إدخاله المستشفى لتلقي العلاج، حيث بقي لمدة أسبوعين.

40- ويضيف المصدر أن السيدين سلمان وعبد العزيز آل سعود أودعا رهن الحبس الانفرادي لمدة عام كامل أثناء احتجازهما في سجن الحائر. ويشير المصدر إلى الملاحظات المتعلقة بالرسائل المحالة إلى الحكومات والردود الواردة منها في إطار تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الذي ذكر فيه أن فترات الحبس الانفرادي المطولة أو غير المحددة تُعد بمثابة تعذيب[9]. وهذه الممارسات منافية أيضاً للقاعدتين 43 و45 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا).

41- ويدفع المصدر بأن السلطات السعودية، بتعريضها السيدين سلمان وعبد العزيز آل سعود للمعاملة السيئة وممارسات تعد بمثابة تعذيب، قد انتهكت الحظر المطلق للتعذيب، المنصوص عليه في المادة 8 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان والمادتين 2 و16 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

'8' انتهاك الحق في المحاكمة دون تأخير لا مبرر له

42- وفقاً لما ذكره المصدر، لم يحاكم السيدان سلمان وعبد العزيز آل سعود بعد ولم يُبلغا بموعد محاكمتهما، رغم بقائهما رهن الاحتجاز منذ ثلاث سنوات، مما أدى إلى حالة مطولة من عدم اليقين بشأن مصيرهما.

43- وفي ضوء عدم تحديد أي موعد لمحاكماتهما وعدم توجيه أي لائحة اتهام لهما، يدفع المصدر بأن الاحتجاز المطول للسيدين سلمان وعبد العزيز آل سعود يشكل، من ثم، انتهاكاً واضحاً للحق في المحاكمة دون تأخير لا مبرر له، على نحو ما تكفله المادة 10 والفقرة 1 من المادة11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

44- وبناء على ذلك، يدفع المصدر بأن سلب السيدين سلمان وعبد العزيز آل سعود حريتهما ينبغي أن يوصف بأنه إجراءٌ تعسفي في إطار الفئة الثالثة، لعدم مراعاة المعايير الدولية المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة.

(8) المرجع نفسه، الفقرة 32.

(9) يشير المصدر إلى الوثيقة A/HRC/31/57/Add.1.

ردّ الحكومة

45- في 13 كانون الثاني/يناير 2021، أحال الفريق العامل ادعاءات المصدر إلى الحكومة بموجب إجرائه العادي لتقديم البلاغات، وطلب إلي الحكومة أن توافيه، بحلول 15 آذار/مارس 2021، بمعلومات مفصلة عن الحالة الراهنة للسيدين سلمان وعبد العزيز آل سعود وأن توضِّح الأحكام القانونية التي تبرر استمرار احتجازهما ومدى توافق تلك الأحكام مع التزامات المملكة العربية السعودية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. ودعا الفريق العامل حكومة المملكة العربية السعودية أيضاً إلى كفالة سلامتهما البدنية والعقلية.

46- ويأسف الفريق العامل لأن حكومة المملكة العربية السعودية لم ترد على طلب المعلومات المقدم من اللجنة. ولم تطلب الحكومة تمديد الأجل المحدد لتقديم ردّها، بمقتضى أساليب عمل الفريق العامل.

المناقشة

47- نظراً لعدم ورود ردّ من الحكومة، قرّر الفريق العامل إصدار هذا الرأي، وفقاً للفقرة 15 من أساليب عمله.

48- ويحيط الفريق العامل علماً، بادئ ذي بدء، بادعاء المصدر، الذي لم تعترض عليه الحكومة، أن السيدين سلمان وعبد العزيز آل سعود أمضيا 12 شهراً في سجن الحائر ثم نُقلا إلى فيلا في الرياض في منتصف كانون الثاني/يناير 2019، حيث وضعا رهن الإقامة الجبرية تحت رقابة أمنية مشددة. ويضيف المصدر أن الفيلا تابعة للسلطات السعودية ويحرسها باستمرار ما لا يقل عن 10 ضباط من ضباط الحرس الوطني السعودي والشرطة والحرس الملكي السعودي. وفي 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، يشير المصدر إلى أن الرجلين اقتيدا من الفيلا التي كانا محتجزين رهن الإقامة الجبرية فيها إلى مكان مجهول، وأنهما اختفيا منذ ذلك الحين.

49- وبما أن كل إقامة جبرية لا تصل إلى حد سلب الحرية[10]، فإن الفريق العامل يذكر بوجوب تقييم كل حالة على حدة. فقد سبق للفريق العامل أكد أن سلب الحرية ليس مسألة تعريف قانوني فحسب بل هو مسألة واقع أيضاً. وإذا كان الشخص المعني لا يستطيع المغادرة بحرية، فإنه ينبغي احترام كل الضمانات المناسبة الموجودة للحماية من الاحتجاز التعسفي[11]. وعلاوة على ذلك، سبق للفريق العامل أن أكد أن الإقامة الجبرية تصل إلى حد سلب الحرية إذا نُفّذت في مكان مغلق يُحظر على الشخص مغادرته[12]. وعند البت في ما إذا كان ذلك ينطبق على هذه القضية، ينظر الفريق العامل فيما إذا كانت هناك قيود مفروضة على التنقل المادي للشخص المعني، وعلى تلقيه زيارات من الآخرين، وعلى استخدامه مختلف وسائل الاتصال، وكذلك مستوى التدابير الأمنية المفروضة حول المكان الذي يُدَّعى أن الشخص محتجز فيه[13].

50- وفي هذه القضية، ادعى المصدر، ولم تدحض الحكومة ادعاءه، أن السيدين سلمان وعبد العزيز آل سعود وضعا رهن الإقامة الجبرية لمدة سنتين تقريباً تحت حراسة أمنية مشددة، ولم يتمكنا من مغادرة المكان كلما شاءا. ولم تدحض الحكومة أيضاً ادعاء المصدر أنهما أمضيا 12 شهراً في سجن الحائر قبل وضعهما رهن الإقامة الجبرية وأنهما اختفيا بعد ذلك. وبناء على ذلك، يرى الفريق العامل أن وضعهما

(10) انظر، على سبيل المثال، الرأي رقم 2018/37.

(11) A/HRC/36/37، الفقرة 56.

(12) انظر، على سبيل المثال، الرأيين رقم 2018/37 ورقم 2007/13؛ والمداولة رقم 1 (E/CN.4/1993/24، الفرع الثاني)؛

(13) انظر، على سبيل المثال، الرأي رقم 2011/16، الفقرة 7. انظر أيضاً الآراء رقم 2013/39، ورقم 2012/30، ورقم 2010/12، ورقم 2006/47، ورقم 2005/18، ورقم 2005/11، ورقم 2001/11، ورقم 2001/4، ورقم 1993/41، ورقم 1992/21.

رهن الإقامة الجبرية يصل إلى حد سلب الحرية وأن فترة سلبهما حريتهما مستمرة منذ إلقاء القبض عليهما أول مرة في 4 و5 كانون الثاني/يناير 2018 وحتى وقت صدور هذا الرأي.

51- وعند البت في ما إذا كان احتجاز السيدين سلمان وعبد العزيز آل سعود تعسفياً أم لا، يأخذ الفريق العامل في اعتباره المبادئ التي أُرسِيت في اجتهاداته السابقة المتعلقة بقواعد الإثبات. فإذا أقام المصدر دليلاً بيّناً على وجود إخلال بالمقتضيات الدولية يشكل احتجازاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات[14]. وفي هذه القضية، اختارت الحكومة ألّا تطعن فيما قدمه المصدر من ادعاءات ذات مصداقية بيّنة.

52- ويود الفريق العامل أن يؤكد من جديد أن الدول ملزمة باحترام وحماية وإعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك الحق في الحرية الشخصية، وأنه ينبغي وضع وتنفيذ أي قانون وطني يجيز سلب الحرية وفقاً للمعايير الدولية ذات الصلة المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والصكوك الدولية والإقليمية الأخرى المنطبقة[15]. وبناءً على ذلك، يحق للفريق العامل، لا بل يجب عليه، حتى لو كان الاحتجاز متوافقاً مع التشريعات واللوائح والممارسات الوطنية، أن يقيّم ظروف الاحتجاز والقانون نفسه ليبُتَّ في مدى تماشي هذا الاحتجاز أيضاً مع الأحكام ذات الصلة في القانون الدولي لحقوق الإنسان[16].

53- واحتج المصدر بأن احتجاز السيدين سلمان وعبد العزيز آل سعود إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئتين الأولى والثالثة. وسيشرع الفريق العامل في دراسة كل ادعاء من ادعاءاته على حدة.

(أ) الفئة الأولى

54- يلاحظ الفريق العامل أنه لم توجه رسمياً إلى السيد سلمان آل سعود، منذ استدعائه أول مرة إلى القصر الملكي، حيث تعرض هو وأفراد آخرون من العائلة المالكة، حسب ادعاء المصدر، للضرب على يد مجموعة قوامها 20 حارساً، بحضور مستشار مقرب من ولي عهد، أي تهم تبرر استدعاءه واعتقاله لاحقاً إلى جانب 10 أفراد آخرين من العائلة المالكة، وهم أفرادٌ أطلق سراحهم بعد بضعة أشهر.

55- ووفقاً للمصدر، فإن مداهمة منزل والد السيد سلمان آل سعود، السيد عبد العزيز آل سعود، ليلة 5 كانون الثاني/يناير 2018، من جانب 50 ضابطاً من ضباط الشرطة الملثمين والمدججين بالسلاح، وإلقاء القبض على السيد عبد العزيز آل سعود لاحقاً، هما عمليتان نُفذتا بدون إطلاعه على أمر قبض أو أمر تفتيش ولا على سبب هذا الإجراء.

(14) A/HRC/19/57، الفقرة 68.

(15) انظر، في جملة قرارات، قرار الجمعية العامة 180/72، الفقرة 5 من الديباجة؛ وقرارات مجلس حقوق الإنسان 2/41، الفقرة 2 من الديباجة؛ و6/41، الفقرة 5(ب)؛ و10/41، الفقرة 6؛ و17/41، الفقرة 1 من الديباجة؛ و26/43، الفقرة 13 من الديباجة؛ و16/44، الفقرة 25 من الديباجة؛ و19/45، الفقرة 9 من الديباجة؛ و20/45، الفقرة 2 من الديباجة؛ و21/45، الفقرة 3 من الديباجة؛ و29/45، الفقرة 3 من الديباجة. انظر أيضاً قراريْ لجنة حقوق الإنسان 42/1991، الفقرة 2؛ و50/1997، الفقرة 15؛ وقراري مجلس حقوق الإنسان 6/4، الفقرة 1(أ)؛ و9/10، الفقرة 4(ب)؛ وآراء الفريق العامل، رقم 41/2014، الفقرة 24؛ ورقم 2018/3، الفقرة 39؛ ورقم 2019/18، الفقرة 24؛ ورقم 2019/36، الفقرة 33؛ ورقم 2019/42، الفقرة 43؛ ورقم 2019/51، الفقرة 53؛ ورقم 2019/56، الفقرة 74؛ ورقم 2019/76، الفقرة 36؛ ورقم 6/2020، الفقرة 36؛ ورقم 2020/13، الفقرة 39؛ ورقم 2020/14، الفقرة 45؛ ورقم 2020/32، الفقرة 29.

(16) انظر الآراء رقم 1998/1، الفقرة 13؛ ورقم 2018/82، الفقرة 25؛ ورقم 2019/36، الفقرة 33؛ ورقم 2019/42، الفقرة 43؛ ورقم 2019/51، الفقرة 53؛ ورقم 2019/56، الفقرة 74؛ ورقم 2019/76، الفقرة 36؛ ورقم 6/2020، الفقرة 36؛ ورقم 2020/13، الفقرة 39؛ ورقم 2020/14، الفقرة 45؛ ورقم 2020/32، الفقرة 29.

56- ويفيد المصدر بأن السيد سلمان آل سعود أمضى أسبوعين في المستشفى لتلقي العلاج في أعقاب ما تعرض له من ضرب ثم نُقل إلى سجن الحائر في الرياض، بينما نقل والده على الفور إلى سجن الحائر بعد إلقاء القبض عليه في 5 كانون الثاني/يناير 2018. ويفيد المصدر بأن الرجلين حُبسا في ذلك المرفق مع منعهما من الاتصال بالعالم الخارجي خلال الأشهر السبعة الأولى من احتجازهما، ثم سُمح لهما بعد ذلك بالاتصال بأسرتهما.

57- وللأسف، لم ترد الحكومة على الادعاءات التي تفيد بأن عملية الاعتقال نُفذت من جانب عشرات الضباط الملثمين والمدججين بالسلاح الذين اقتحموا منزل السيد عبد العزيز آل سعود ليلاً. ولا يوجد على الإطلاق ما يدل على أن أياً من الرجلين حاول الهروب من السلطات أو حاول بأي شكل من الأشكال عرقلة تنفيذ الاعتقال ولا ما يوحي بذلك، ومن ثم، فإن الطريقة التي نُفذ بها الاعتقال، في حد ذاتها، مفرطة وغير متناسبة بوضوح مع ما كان يلزم لتنفيذها. ومما يفاقم ظروف الاعتقال عدم صدور أي أمرٍ بالقبض عليهما، وفقاً للمعلومات المتاحة من المصدر. وقد خلص الفريق العامل، في سلسلة من القضايا التي عُرضت عليه في الآونة الأخيرة والتي تتعلق بالمملكة العربية السعودية، إلى أن الشخص المعني لم يُطلع على أي أمر قبض عند إلقاء القبض عليه، وهو ما يدعم مصداقية ادعاءات المصدر[17].

58- ورغم أن شرط الإسراع بتقديم معلومات إلى الشخص المعني يجب ألا يوضع في مرتبة واحدة مع شرط تقديم معلومات إلى الشخص المعني وقت إلقاء القبض عليه، فإن الفريق العامل يلاحظ، في هذه القضية، أن السيدين سلمان وعبد العزيز آل سعود لم يُطلعا على أسباب اعتقالهما. فلكي يكون سلب الحرية مستنداً إلى أساس قانوني، لا يكفي أن يكون هناك قانون يجيز اعتقال الأشخاص، بل يجب على السلطات أن تحتج بهذا الأساس القانوني وتطبقه على ملابسات القضية بإصدار أمر قبض. وكان ينبغي على السلطات السعودية أن تخبر السيدين سلمان وعبد العزيز آل سعود بأسباب اعتقالهما وقت اعتقالهما وتطلعهما فوراً على التهم الموجهة إليهما. ويخلص الفريق العامل إلى حدوث انتهاك لحقهما في أن يُطلعا على أسباب اعتقالهما وعلى التهم الموجهة إليهما، باعتبار ذلك جزءاً لا يتجزأ من إرساء الأساس القانوني لاعتقالهما واحتجازهما وكذلك من ضمان حقهما الأساسي في محاكمة عادلة. وبناءً على ذلك، يخلص الفريق العامل إلى حدوث انتهاك للمادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمبدأ 10 من مجموعة المبادئ.

59- وفي هذه القضية، يدعي المصدر، وهو ادعاء لا تدحضه الحكومة، أن السيدين سلمان وعبد العزيز آل سعود لم يبلغا بعد بمبررات اعتقالهما واحتجازهما ولا بالأساس القانوني لذلك، رغم مرور أكثر من ثلاث سنوات على اعتقالهما، مما ينافي أحكام الفقرة 2 من المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ويحيط الفريق العامل علماً بادعاء المصدر أن الرجلين أودعا، إثر إلقاء القبض عليهما، رهن الاحتجاز السري طوال الأشهر السبعة الأولى من احتجازهما. وخلال تلك الفترة، لم تعترف السلطات باحتجازهما في سجن الحائر، ولم يكن مكان وجودهما معروفاً، ولم تُتح لهما إمكانية الاتصال بأسرتهما أو بمحام.

60- ويرى الفريق العامل أن هذا ادعاء خطير ويخلص، في ضوء عدم ورود أي رد من الحكومة، إلى أن السيدين سلمان وعبد العزيز آل سعود احتجزا في البداية في ظروف تصل إلى حد الاختفاء القسري. ويضيف المصدر أن الرجلين اختفيا مرةً أخرى بعد قضائهما فترة في الإقامة الجبرية (انظر الفقرتين 17 و18 أعلاه). ويخلص الفريق العامل إلى استنتاجه هذا بعد الإحاطة علماً بالمعايير المطبقة للبت في مدى حدوث اختفاء قسري والمبينة في الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء

(17) الآراء رقم 2019/22، ورقم 2019/26، ورقم 2019/56، ورقم 2019/71، ورقم 2020/33، ورقم 2020/86، ورقم 2020/92، ورقم 2021/34.

القسري، وبالعناصر المكونة للجريمة التي حددها الفريق العامل[18]. ويشير الفريق العامل إلى أن حالات الاختفاء القسري محظورة بموجب القانون الدولي وتعد بمثابة شكل مشدد للغاية من أشكال الاحتجاز التعسفي[19]. وبناء على ذلك، يحيل الفريق العامل هذه القضية إلى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي.

61- ويذكِّر الفريق العامل بأن وضع المحتجزين رهن الاحتجاز السري، خارج نطاق حماية القانون، يعد ضرباً بيّناً من ضروب الاحتجاز التعسفي ويشكل انتهاكاً للمادة 6 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[20]. ويذكِّر الفريق العامل أيضاً بأن الاحتجاز السري و/أو الاحتجاز مع منع الاتصال بالعالم الخارجي ينافي أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، لأنه ينتهك الحق في الطعن في مشروعية الاحتجاز أمام قاض وينتهك أحكام المواد 6 و8 و10 و11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[21]. وينتهك هذا النوع من الاحتجاز أيضاً المبدأ 32 من مجموعة المبادئ.

62- ويلاحظ الفريق العامل أن السيدين سلمان وعبد العزيز آل سعود لم يمثلا بسرعة أمام قاض، أي في غضون 48 ساعة من لحظة اعتقالهما ما لم تكن هناك ظروف استثنائية قصوى، وفقاً للمعايير الدولية التي حددها الفريق العامل[22].

63- وقد دأب الفريق العامل على التأكيد على أن إثبات ما إذا كان الاحتجاز قانونياً بالفعل أم لا يقتضي كفالة حق أي شخص محتجز في الطعن في قانونية احتجازه أمام محكمة[23]. ويود الفريق العامل أن يذكِّر بأن حق الطعن في مشروعية الاحتجاز أمام محكمة هو، وفقاً للمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية، حقٌ قائم بذاته من حقوق الإنسان وحقٌ ضروري لصون الشرعية في أي مجتمع ديمقراطي[24]. ويسري هذا الحق، الذي يشكِّل في الواقع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي، على سلب الحرية بجميع أشكاله[25] وجميع حالاته، ولا يقتصر على حالات الاحتجاز لأغراض الإجراءات الجنائية، بل تشمل أيضاً حالات الاحتجاز الإداري وغيره من مجالات القانون، بما في ذلك الاحتجاز العسكري، والاحتجاز الأمني، والاحتجاز في إطار تدابير مكافحة الإرهاب[26].

64- ويرى الفريق العامل أن الإشراف القضائي على الاحتجاز يشكل ضمانة أساسية للحرية الشخصية[27] وأنه ضروري لضمان استناد الاحتجاز إلى أساس قانوني. وبما أن السيدين سلمان وعبد العزيز آل سعود لم يتمكنا من الطعن في احتجازهما، فإن ذلك يشكل أيضاً انتهاكاً لحقهما في الحصول على سبيل انتصاف فعال الذي تنص عليه المادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(18) A/HRC/16/48/Add.3، الفقرة 21.

(19) انظر الآراء رقم 2020/5، ورقم 2020/6، ورقم 2020/11، ورقم 2020/13.

(20) انظر، على سبيل المثال، الرأي رقم 2017/93، الفقرة 48.

(21) انظر الرأيين رقم 2017/46، الفقرة 22؛ ورقم 2018/10، الفقرة 48.

(22) انظر الآراء رقم 57/2016، الفقرتان 110 و111؛ ورقم 2018/2، الفقرة 49؛ ورقم 2018/83، الفقرة 47؛ ورقم 2019/11، الفقرة 63؛ ورقم 2019/30، الفقرة 30.

(23) انظر، على سبيل المثال، الآراء رقم 2017/1، ورقم 2017/6، ورقم 2017/8، ورقم 2017/30، ورقم 2018/2، ورقم 2018/4، ورقم 2018/42، ورقم 2018/43، ورقم 2018/79، ورقم 2019/49.

(24) A/HRC/30/37، المرفق، الفقرتان 2 و3.

(25) المرجع نفسه، الفقرة 11.

(26) المرجع نفسه، الفقرة 47(أ).

(27) A/HRC/30/37، المرفق، الفقرة 3.

65- وبناء على ذلك، يخلص الفريق العامل إلى أن سلب السيدين سلمان وعبد العزيز آل سعود حريتهما إجراءٌ تعسفي يندرج ضمن الفئة الأولى، لعدم استناده إلى أي أساس قانوني.

(ب) الفئة الثالثة

66- يلاحظ الفريق العامل ادعاء المصدر، وهو ادعاءٌ لا تدحضه الحكومة، أن السيدين سلمان وعبد العزيز آل سعود منعا من الاتصال بمحام منذ لحظة إلقاء القبض عليهما وحتى الآن. ويضيف المصدر أن على الرغم من عدم كونهما قيد المحاكمة حالياً، فإن السلطات السعودية انتهكت حقهما في المساعدة القانونية.

67- ويرى الفريق العامل أن حكومة المملكة العربية السعودية لم تحترم حق الرجلين في الحصول على المساعدة القانونية في جميع الأوقات، وهو حق لا ينفصل عن حق الفرد في الحرية والأمان على شخصه، وحقه في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة مُنشأَة بموجب القانون، وذلك وفقاً للمواد 3 و9 و10 والفقرة 1 من المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمبادئ 15 و17 و18 من مجموعة المبادئ.

68- ويذكِّر الفريق العامل بأن الأشخاص مسلوبي الحرية ينبغي أن يتمتعوا بالحق في المساعدة القانونية من قبل محام من اختيارهم في أي وقت أثناء فترة احتجازهم، بما في ذلك فورَ القبض عليهم[28]. ويجب إبلاغ أي شخص فوراً بحقه هذا منذ لحظة إلقاء القبض عليه[29]. ويذكِّر الفريق العامل أيضاً بأن ضمان ممارسة الحق في الطعن في قانونية الاحتجاز أمام محكمة ممارسةً فعلية يقتضي أن تتاح للأشخاص المحتجزين، منذ لحظة إلقاء القبض عليهم، إما نية الحصول على المساعدة القانونية من محام من اختيارهم، على النحو المنصوص عليه في المبدأ 9 من المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية. ويتيح الحق في المساعدة القانونية أيضاً للأشخاص مسلوبي الحرية إمكانية منحهم ما يكفي من وقت وتسهيلات لإعداد دفاعهم، بوسائل منها الكشف عن المعلومات[30].

69- ويرى الفريق العامل أن هذه الانتهاكات قد قوّضت إلى حد كبير قدرة السيدين سلمان وعبد العزيز آل سعود على الدفاع عن نفسيهما في أي محاكمات لاحقة[31]. ويلاحظ الفريق العامل أن هذه القضية هي مثال آخر على رفض أو تقييد التمثيل القانوني للأفراد الذين يواجهون تهماً خطيرة، ما يشير إلى وجود إخفاق منهجي في توفير إمكانية الاستعانة بمحام أثناء المحاكمات الجزائية في المملكة العربية السعودية[32].

70- وادعى المصدر، وهو ادعاء اختارت الحكومة ألا تطعن فيه، أن السيد سلمان آل سعود، قبل إلقاء القبض عليه، قد تعرض للضرب إلى أن فقد وعيه في القصر الملكي، بحضور مستشار ولي عهد وبناء على أوامره. وقد استدعى ذلك إدخاله المستشفى لتلقي العلاج، حيث بقي لمدة أسبوعين. ويدفع المصدر بأن السيدين سلمان وعبد العزيز آل سعود أودعا رهن الحبس الانفرادي لمدة عام كامل أثناء احتجازهما في سجن الحائر.

71- ويرى الفريق العامل أن ادعاءات المصدر تتسم بالمصداقية ويذكِّر بأن المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة رأى أن الحبس

(28) انظر A/HRC/30/37، المرفق. انظر أيضاً A/HRC/45/16، الفقرات 50-55.

(29) A/HRC/30/37، المرفق، الفقرة 12.

(30) المرجع نفسه، الفقرة 14.

(31) المرجع نفسه، الفقرات 12 و15 و67 و71.

(32) الآراء رقم 2019/22، ورقم 2019/26، ورقم 2019/56، ورقم 2019/71، ورقم 2020/33، ورقم 2020/86، ورقم 2020/92، ورقم 2021/34.

الانفرادي المطول الذي يزيد على 15 يوماً والذي قد يؤدي العزل فيه إلى بعض الأضرار النفسية التي يتعذر علاجها[33]، أو الاحتجاز في مكان سري مع منع الاتصال بالعالم الخارجي، يمكن أن يعتبرا بمثابة تعذيب على النحو الموصوف في المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[34].

72- ويذكّر الفريق العامل بأن تعذيب المحتجزين أو تعريضهم لسوء المعاملة لا يشكل انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان فحسب، وإنما يقوض أيضاً وبشكل خطير المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة لأنه يمكن أن يقوض إمكانية الدفاع عن النفس، ولا سيما في ضوء حق الشخص في ألا يُكره على الإدلاء بشهادةٍ في حق نفسه أو على الاعتراف بذنب[35]. ويحيل الفريق العامل هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لاتخاذ الإجراء المناسب.

73- ويدعي المصدر، وهو ادعاء اختارت الحكومة ألا تطعن فيه، أن السيدين سلمان وعبد العزيز آل سعود لم يحاكما بعد، ولم يتم إبلاغهما بموعد محاكمتهما المقبلة، رغم أنهما محتجزان منذ أربع سنوات تقريباً، مما أدى إلى حالة مطولة من عدم اليقين بشأن مصيرهما. وقد أُتيحت للحكومة فرصة إبلاغ الفريق العامل بأي محاكمة مقبلة لأي من الرجلين، وقد اختارت الحكومة ألا تقدم أي معلومات عن ذلك. وبناء على ذلك، يلاحظ الفريق العامل أنه لا يبدو أن هناك أي نية لتقديم الرجلين إلى المحاكمة على الإطلاق، ويعرب عن قلقه لأن ذلك قد يؤدي إلى حالة من الاحتجاز إلى أجل غير مسمى بحكم الواقع. ويرى الفريق العامل أن الاحتجاز المطول للسيدين سلمان وعبد العزيز آل سعود يشكل انتهاكاً جسيماً لحقهما في المحاكمة دون تأخير لا مبرر له، وهو حق تكفله المادة 10 والفقرة 1 من المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

74- وبناء على ذلك، يرى الفريق العامل، آخذاً في اعتباره جميع المعلومات الواردة أعلاه، أن انتهاكات حق السيدين سلمان وعبد العزيز آل سعود في محاكمة عادلة هي من الخطورة بحيث تضفي على احتجازهما طابعاً تعسفياً في إطار الفئة الثالثة.

(ج) الفئة الخامسة

75- رغم أن المصدر لم يحتج بأن احتجاز السيدين سلمان وعبد العزيز آل سعود هو احتجاز تعسفي يندرج ضمن الفئة الخامسة، فإن الفريق العامل يحيط علماً بادعاء المصدر أن السلطات السعودية بدأت، في عام 2017، في شن حملة لقمع الأفراد الذين يعتقد أنهم معارضون لولي العهد، بمن فيهم أفراد العائلة المالكة. ويدفع المصدر بأن السيد سلمان آل سعود تعرض للضرب المبرح على يد مجموعة قوامها 20 حارساً وأنه اعتُقل إلى جانب 10 أفراد آخرين من أفراد العائلة المالكة. ويضيف المصدر أن السيد سلمان آل سعود ربما يكون قد اعتُقل بسبب حقد ولي العهد عليه لكون السيد سلمان آل سعود معروفاً ويحظى بالاحترام. ويفيد المصدر أيضاً بأن السيد عبد العزيز آل سعود اعتقل أثناء عملية مداهمة نفذها 50 ضابطاً من ضباط الشرطة الملثمين والمدججين بالسلاح. وقد مُنحت الحكومة فرصة للرد على هذه الادعاءات، لكنها اختارت ألا ترد عليها.

76- ونظراً لعدم ورود أي رد من الحكومة، يلاحظ الفريق العامل أنه لا يوجد على الإطلاق ما يدل على أن السيد سلمان آل سعود أو السيد عبد العزيز آل سعود قد حاول الهرب من السلطات أو عرقلة

(33) A/63/175، الفقرة 56؛ وA/66/268، الفقرة 61. تشير القاعدة 44 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) أيضاً إلى الحبس الانفرادي لمدة تزيد على 15 يوماً متتالية باعتباره حبساً انفرادياً مطولاً.

(34) A/56/156، الفقرة 14.

(35) الآراء رقم 2019/22، الفقرة 78؛ ورقم 2019/26، الفقرة 104؛ ورقم 2019/56، الفقرة 88.

تنفيذ عملية الاعتقال بأي شكل من الأشكال، ولا ما يوحي بذلك، وقد سبق للفريق العامل أن خلص أعلاه إلى أن الطريقة التي نُفذ بها الاعتقال، في حد ذاتها، مفرطة وغير متناسبة بوضوح مع ما كان يلزم لتنفيذ الاعتقال (انظر الفقرة 57 أعلاه). ويلاحظ الفريق العامل أيضاً أن الرجلين استُهدفا فيما يبدو بسبب مكانتهما وانتمائهما إلى العائلة المالكة، وليس بسبب أي فعل ارتكباه. وليس لدى الفريق العامل معلومات توحي بأن أياً منهما كان ضالعاً في أي نشاط إجرامي. ويلاحظ الفريق العامل أن السيد سلمان آل سعود اعتُقل إلى جانب 10 أفراد آخرين من أفراد العائلة المالكة، غير أن الآخرين أُفرج عنهم بعد بضعة أشهر، بينما لا يزال السيد سلمان آل سعود رهن الاحتجاز مع والده.

77- ويرى الفريق العامل أن السيدين سلمان وعبد العزيز آل سعود قد سُلبا حريتهما على أساس التمييز، أي على أساس نسبهما وروابطهما الأسرية، مما يشكل انتهاكاً للمادتين 2 و7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[36]. وبناء على ذلك، فإن سلبهما حريتهما إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الخامسة.

(د) ملاحظات ختامية

78- يلاحظ الفريق العامل حرمان السيدين سلمان وعبد العزيز آل سعود من حقهما في تلقي زيارات وفي مراسلة أسرتهما وفي أن تتاح لهما الفرص المناسبة والكافية للاتصال بالعالم الخارجي، رهناً بشروط وقيود معقولة على النحو الذي يحدده القانون أو اللوائح القانونية، وطبقاً للفقرة 3 من القاعدة 43 والفقرة 1 من القاعدة 58 من قواعد نيلسون مانديلا وللمبدأين 15 و19 من مجموعة المبادئ. ويعرب الفريق العامل عن قلقه البالغ إزاء الادعاءات التي تفيد بأن الرجلين نقلا، في 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، من الفيلا التي كانا محتجزين قيد الإقامة الجبرية فيها إلى مكان مجهول، وأنهما اختفيا منذ ذلك الحين، وأن أسرتهما محرومة من الحصول على أي معلومات عن مصيرهما ومكان وجودهما. ويلاحظ الفريق العامل بقلق الادعاءات التي تفيد باعتقال العديد من أفراد العائلة المالكة في السنوات الأخيرة. ورغم الإفراج عن بعضهم في وقت لاحق، فإنه لا يبدو أن أياً منهم قد اتهم بارتكاب جريمة أو قدِّم إلى المحاكمة.

79- ويلاحظ الفريق العامل أن السيد عبد العزيز آل سعود، وهو من مواليد عام 1959، محتجز فيما يبدو أنه حالة احتجاز إلى أجل غير مسمى بحكم الواقع منذ كانون الثاني/يناير 2018، على النحو المبين أعلاه، وأنه لا توجد معلومات عن احتمال توجيه أي تهم إليه أو محاكمته من أجل تسوية وضعه. ويحيل الفريق العامل هذه القضية إلى الخبيرة المستقلة المعنية بتمتع كبار السن بجميع حقوق الإنسان، لاتخاذ الإجراء المناسب.

80- وقد تبين للفريق العامل على مدى 30 عاماً من تاريخه، أن المملكة العربية السعودية أخلت بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان في ما يربو على 60 قضية[37]. ويعرب الفريق العامل عن قلقه

(36) انظر أيضاً الرأي رقم 2021/31.

(37) انظر القرارات رقم 1992/40، و1993/60، و1995/19، و1995/48، والآراء رقم 2002/8، ورقم 2004/25، ورقم 2005/34، ورقم 2005/35، ورقم 2006/9، ورقم 2006/12، ورقم 2006/36، ورقم 2006/37، ورقم 2007/4، ورقم 2007/9، ورقم 2007/19، ورقم 2007/27، ورقم 2008/6، ورقم 2008/11، ورقم 2008/13، ورقم 2008/22، ورقم 2008/31، ورقم 2008/36، ورقم 2008/37، ورقم 2009/21، ورقم 2011/2، ورقم 2011/10، ورقم 2011/11، ورقم 2011/17، ورقم 2011/18، ورقم 2011/19، ورقم 2011/30، ورقم 2011/31، ورقم 2011/33، ورقم 2011/41، ورقم 2011/42، ورقم 2011/43، ورقم 2011/44، ورقم 2011/45، ورقم 2012/8، ورقم 2012/22، ورقم 2012/52، ورقم 2012/53، ورقم 2013/32، ورقم 2013/44، ورقم 2013/45، ورقم 2013/46، ورقم 2014/14، ورقم 2014/32، ورقم 2015/13، ورقم 2015/38، ورقم 2016/52، ورقم 2016/61، ورقم 2017/10، ورقم 2017/63، ورقم 2017/93، ورقم 2018/10، ورقم 2018/68، ورقم 2019/22، ورقم 2019/26، ورقم 2019/56، ورقم 2019/71، ورقم 2020/33، ورقم 86/2020، ورقم 92/2020، ورقم 34/2021.

لأن هذا يشير إلى أن الاحتجاز التعسفي مشكلة هيكلية في المملكة العربية السعودية، الأمر الذي يشكل انتهاكاً جسيماً للقانون الدولي. ويذكّر الفريق العامل بأن السجن على نطاق واسع أو بشكل منهجي أو غيره من أشكال سلب الحرية الشديدة التي تنتهك قواعد القانون الدولي، قد يبلغ، في ظروفٍ معينة، حد الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية[38].

81- ويرحب الفريق العامل بالتعهدات والالتزامات الطوعية التي تعهدت بها المملكة العربية السعودية عملاً بقرار الجمعية العامة 251/60[39]. ويشيد، على وجه الخصوص، بما أعربت عنه الحكومة من استعداد للتعاون مع مجلس حقوق الإنسان وآلياته المختلفة، بما في ذلك الإجراءات الخاصة. وفي ضوء ذلك التعهد، يذكر الفريق العامل بطلبه إجراء زيارة قطرية إلى المملكة العربية السعودية الذي كرره في 24 آب/أغسطس 2021، ويعرب عن ترحيبه بأن تتيح له الحكومة، في أقرب وقت ممكن تراه مناسباً، فرصة زيارة المملكة العربية السعودية لكي يتفاعل مع الحكومة على نحو بنَّاء ويقدم مساعدته في معالجة دواعي قلقه البالغ إزاء حالات السلب التعسفي للحرية.

القرار

82- في ضوء ما تقدّم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب سلمان بن عبد العزيز بن سلمان آل سعود وعبد العزيز بن سلمان بن محمد آل سعود حريتهما، إذ يخالف المواد 2 و3 و6 و7 و8 و9 و10 و11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئات الأولى والثالثة والخامسة.

83- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة البلد اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيدين سلمان وعبد العزيز آل سعود دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

84- ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبانه جميع ملابسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عن السيدين سلمان وعبد العزيز آل سعود ومنحهما حقّاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي. وفي السياق الحالي لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على الصعيد العالمي والخطر الذي تطرحه في أماكن الاحتجاز، يدعو الفريق العامل الحكومة إلى اتخاذ إجراءات عاجلة لضمان الإفراج الفوري عنهما.

85- ويحثّ الفريق العامل الحكومة على كفالة إجراء تحقيقٍ كامل ومستقل في ملابسات سلب السيدين سلمان وعبد العزيز آل سعود حريتهما تعسّفاً، واتخاذ تدابير مناسبة في حق المسؤولين عن انتهاك حقوقهما.

86- ويوصي الفريق العامل بأن تصدق الحكومة على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وعلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

(38) A/HRC/13/42، الفقرة 30؛ وآراء الفريق العامل رقم 1/2011، الفقرة 21؛ ورقم 2011/37، الفقرة 15؛ ورقم 2011/38، الفقرة 16؛ ورقم 2011/39، الفقرة 17؛ ورقم 2012/4، الفقرة 26؛ ورقم 2012/38، الفقرة 33؛ ورقم 2012/47، الفقرتان 19 و22؛ ورقم 2012/50، الفقرة 27؛ ورقم 2012/60، الفقرة 21؛ ورقم 9/2013، الفقرة 40؛ ورقم 2013/34، الفقرات 31 و33 و35؛ ورقم 2013/35، الفقرات 33 و35 و37؛ ورقم 2013/36، الفقرات 32 و34 و36؛ ورقم 2013/48، الفقرة 14؛ ورقم 2014/22، الفقرة 25؛ ورقم 2014/27، الفقرة 32؛ ورقم 2014/34، الفقرة 34؛ ورقم 2014/35، الفقرة 19؛ ورقم 2014/36، الفقرة 21؛ ورقم 2016/44، الفقرة 37؛ ورقم 2016/60، الفقرة 27؛ ورقم 32/2017، الفقرة 40؛ ورقم 2017/33، الفقرة 102؛ ورقم 2017/36، الفقرة 110؛ ورقم 2017/51، الفقرة 57؛ ورقم 56/2017، الفقرة 72.

(39) A/75/377، المرفق.

87- ويحيل الفريق العامل، وفقاً للفقرة 33(أ) من أساليب عمله هذه القضية إلى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والخبيرة المستقلة المعنية بتمتع كبار السن بجميع حقوق الإنسان، لاتخاذ الإجراءات المناسبة.

88- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تنشر هذه الآراء من خلال جميع الوسائل المتاحة وعلى أوسع نطاق ممكن.

إجراءات المتابعة

89- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة 20 من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتَّخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضّح ما يلي:

(أ) هل أُفرج عن السيدين سلمان وعبد العزيز آل سعود وفي أي تاريخ أُفرج عنهما، إن حصل ذلك؛

(ب) هل قُدّم للسيدين سلمان وعبد العزيز آل سعود تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛

(ج) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيدين سلمان وعبد العزيز آل سعود، وما هي نتائج التحقيق إن أُجري؛

(د) هل أُدخلت أيّ تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين المملكة العربية السعودية وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛

(هـ) هل اتُّخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

90- والحكومة مدعوّة إلى إبلاغ الفريق العامل بأيّ صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

91- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المذكورة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلّق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكّن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدّم المُحرز في تنفيذ توصياته، وعلى أيّ تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

92- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجّع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سُلبوا حريتهم تعسّفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات[40].

[اعتُمد في 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2021]

(40) قرار مجلس حقوق الإنسان 42/22، الفقرتان 3 و7.